



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/INF.DOC./3

الدورة السادسة

٢٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

معلومات أساسية

١- قرّر مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP5(19)، المعنون خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥، "أن يعتمد تدابير الفعالية المقترحة لتيسير عمل الاتفاقية فيما يتعلق بالاتصالات والوثائق الرسمية، حسبما يرد في الفقرات ٦ و١٣ و٢٢ من الملحق ٢ بالوثيقة FCTC/COP/5/23". وفيما يلي نص الفقرة (٢٢) المعنية التي تتعلق بالمحاضر الموجزة:

"نظراً لأن الشكل الفعلي للمحاضر الموجزة غير منصوص عليه في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ولأن الممارسة المتبعة حالياً لا تعدو أن تكون عرفاً جرت العادة عليه.... فمن المقترح الاستعاضة عن الشكل التقليدي للمحاضر الموجزة بتقرير للاجتماع يُعتمد في نهاية دورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية...."

٢- ويورد النظام الداخلي المعني لمؤتمر الأطراف مزيداً من الإرشادات بشأن المحاضر الرسمية على النحو التالي:

المادة ٦٠: "تعد الأمانة المحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر الأطراف والمحاضر الموجزة لجلسات الهيئات الفرعية بلغات العمل الست".

المادة ٦٢: " ترسل النسخ المؤقتة من المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٦٠ في أسرع وقت ممكن إلى الوفود، التي تقوم بدورها بإبلاغ الأمانة كتابياً، في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام، بأية تصويبات ترغب في إدخالها عليها".

٣- واعتمد مؤتمر الأطراف تدابير الفعالية المذكورة أعلاه التي تقضي بتغيير شكل محاضره الموجزة إلى تقرير أقصر عن الاجتماع في ضوء الموارد المالية الكبيرة والوقت اللازم لإعداد المحاضر الموجزة التقليدية المطولة.

٤- وبالنظر إلى أن مؤتمر الأطراف يتوقع أن يعتمد لأول مرة تقريراً عن أعماله في دورته السادسة فإن هذه الوثيقة تورد معلومات عن عملية اعتماد الأطراف لشكل التقرير الجديد لمؤتمر الأطراف بصيغته المعتمدة من جانب المؤتمر، مع مراعاة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والممارسات ذات الصلة المتبعة في سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة.

اعتماد الأطراف التقرير المؤقت

٥- سيتضمن تقرير الاجتماع المُتَوَخَّى في القرار (19) FCTC/COP5 محضراً موجزاً لوقائع مؤتمر الأطراف (اجتماعات الجلسة العامة واللجنتين)، وكذلك قرارات معتمدة من مؤتمر الأطراف. كما ستُعدّ المحاضر الموجزة لاجتماعات الجلسة العامة كالمعتاد وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٦- ومن المُتَوَخَّر أن تخضع النسخة المؤقتة من تقرير مؤتمر الأطراف المقترحة في تدابير الفعالية المعتمدة في القرار (19) FCTC/COP5 للاستعراض والتعديل، حسب الاقتضاء، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الختامية، على أن تلك النسخة ستكون منقوصة لأنها لن تتضمن محضراً لوقائع الجلسة العامة الختامية ولا لوقائع الجلسة المسائية، إن وجدت. ^١ ومن المُتَوَخَّر إعداد التقرير بجميع اللغات الست لمؤتمر الأطراف واستعراضه في الجلسة العامة الختامية، ولكن رهنأً بقدرة خدمات الترجمة على إعداد النسخ المترجمة عنه في الوقت المناسب. وستُبلّغ الأطراف بنص التقرير المؤقت كاملاً بعد وقت قصير من انتهاء مؤتمر الأطراف (بما في ذلك محضر لوقائع الجلسة العامة الختامية ولوقائع الجلسة المسائية التي يُحتمل عقدها في اليوم السابق للأخير). ومن المُتَوَخَّر أن يكلف مؤتمر الأطراف الأمانة، بالتشاور مع هيئة المكتب، بوضع النص الكامل لهذا المحضر المؤقت في صيغته النهائية ونشره بجميع اللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف على موقع شبكي محمي، وهي مرحلة سيُتاح فيها أمام الأطراف ١٥ يوماً لكي تستعرضه وتقدم توصياتها عليه، إن وجدت، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ومن ثم سيُنظر إلى التقرير بالصيغة التي تستعرضها به الأطراف على أنه تقرير رسمي ويُنشر على الموقع الشبكي العام لاتفاقية المنظمة الإطارية.

٧- وإضافة إلى التقرير ووفقاً لأحكام المادة ٦١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيتواصل إعداد تسجيلات صوتية أثناء الدورة للاجتماعات العامة، وستحرص الأمانة على الاحتفاظ بها في مكان آمن.

أسلوب العمل المتبع في إعداد تقارير مؤتمر الأطراف

٨- أجرت الأمانة استعراضاً لتقارير صادرة عن مؤتمر الأطراف تماثل أخرى صادرة عن سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهي تقترح أسلوب العمل المبيّن في هذا القسم.

١ نظراً لأنه يلزم ترجمة التقرير المؤقت تحريراً بين عشية وضحاها فقد يتعدّر إدراج جميع وقائع اليوم السابق للأخير، وخصوصاً أي جلسة تُعقد في وقت متأخر، في النسخة المقرّر استعراضها في الجلسة العامة الختامية. وقد لا يتسنى أيضاً إعداد التقرير المؤقت بجميع اللغات في الوقت المناسب لتستعرضه الجلسة الختامية إذا تعدّر على خدمات الترجمة إعداد النسخ المترجمة عنه في الوقت المناسب. وستدرج جميع الوقائع المذكورة باللغات كافة في التقرير الذي سيتسنى للأطراف التحقق منه وتصويبه على الإنترنت عقب انتهاء مؤتمر الأطراف.

٩- وسيعدّ الفريق المعني بصياغة تقارير الأمانة موجزاً مقتضياً بطريقة تناول مؤتمر الأطراف لكل واحد من بنود جدول الأعمال والحصائل المحققة (من قبيل القرارات المعتمدة) وأية جوانب هامة من العملية والمناقشات في اللجنة والجلسة العامة التي تؤثر على الحصائل.

١٠- وسيعدّ الفريق المذكور مسودة التقرير التي سيتولى رئيس الأمانة وضعها في صيغتها النهائية، بالتشاور مع رئيسي اللجنتين، إن لزم الأمر. وستُترجم المسودة تحريراً إلى جميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف وستُتاح أمام الأطراف كافة فرصة استعراضها واقتراح تعديلات عليها أثناء عقد مؤتمر الأطراف وبعد وقت قصير من انتهاء عقده (على النحو المبين أعلاه).

١١- ولن تُذكر أسماء الأطراف والأفراد في المناقشات الملخصة في التقرير؛ وسيرد فيها حصراً ذكر أسماء المنتخبين من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وبعض المندوبين/ المدعويين من المتحدثين الذين يلقون كلماتهم من على المنصة أو في إطار عضويتهم في أحد الأفرقة. على أنه إذا طلب أحد الأطراف في بعض الحالات أن تُسجّل وجهات نظره فسيُشار بإيجاز في المناقشات إلى اسم الطرف واعتراضه وانشغاله وما إلى ذلك.

= = =